الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study) — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study) — prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali, Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law. — Thamear Hussein Nasir, Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study). — Prof. Dr. Ismail Naama Abboud, Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٩-٤٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٥٠-٧١
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	٧٢-١١٤
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١١٥-١٤٨
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٤٩-١٨٨
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	١٨٩-٢٢٥
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٢٦-٢٦٨
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٢٦٩-٣١٢
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٣-٣٥٥
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٥٦-٣٨٠
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٣٨١-٤١٦
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤١٧-٤٣٤
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٣٥-٤٨١
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٤٨٢-٥٠٩
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥١٠-٥٣٧
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٣٨-٥٧٠
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٧١-٥٩٠
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٥٩١-٦١٤
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦١٥-٦٤٦
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٤٧-٦٧٨
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٦٧٩-٧٠٢
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٠٣-٧٥٣

الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق
(دراسة مقارنة)

أ.م. د رفاه كريم كربل
جامعة بابل - كلية القانون

مؤيد عبد زيد راضي بديوي

جامعة بابل - كلية القانون

المستخلص

تعد الرقابة القضائية من اكثر صور الرقابة فعالية، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وحياد تمكنه من ممارسة دوره الرقابي والفصل في المنازعات بعيدا عن اي تأثير خارجي بما يحقق العدالة في التقاضي امامه حتى يضمن احترام مبدا المشروعية وسيادة القانون وبالمقابل فان هذا النوع من الرقابة يجعل الادارة تحرص على اداء اعمالها ضمن الحدود التي يرسمها القانون حتى لا تجعل اعمالها وتصرفاتها عرضة للطعن والالغاء ومن ثم يكتشف القضاء انحرافها، فالقضاء يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق مبدا المشروعية من اجل حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، وبما ان الرقابة القضائية تختلف تبعا للنظام القضائي التي تتبعه الدولة فالدول التي تعطي المحاكم العادية ولاية النظر بالمنازعات التي تحصل بين الافراد او بينهم وبين الادارة فيسمى هذا بنظام القضاء الموحد اما الدول التي يتخصص فيها القضاء اذ يفصل القضاء العادي بالمنازعات التي تحصل بين الافراد او بينهم وبين الادارة طبقا للقانون الخاص في حين يفصل القضاء الاداري في المنازعات التي تحكمها قواعد القانون العام ي ويسمى هذا بنظام القضاء المزدوج ، ويعد العراق من الدول ذات القضاء المزدوج نظرا لوجود هيئتين قضائيتين متخصصتين هما القضاء العادي والقضاء الاداري. وبالنظر لأهمية موضوع الرقابة القضائية على قرارات الادارة المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي فقد بحثنا هذا الموضوع ضمن خطة تضمنت مطلبين نتناول بالمطلب الاول رقابة القضاء العادي وفي المطلب الثاني رقابة القضاء الاداري ومن ثم خاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات والمقترحات فضلا عن قائمة بالمصادر.

المقدمة

اولا: اهمية البحث

انطلقت فكرة البحث من الاهمية البالغة لرقابة القضاء على القرارات الإدارية المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق بالنظر لتعلق البحث بحماية حقوق شريحة واسعة من المجتمع وهم افراد الشرطة لكون المخصصات المالية تمثل احدى امتيازات الوظيفة العامة وهي احدى وسائل البقاء في هذه الخدمة وبالنظر لفاعلية هذا النوع من الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ومنعا من تعسفها او اساءة استعمالها لسلطتها اتجاه افراد الشرطة فقد جاءت الدراسة.

ثانيا: اهداف البحث.

تبرز اهداف البحث من خلال اعطاء نظرة واضحة عن رقابة القضاء على القرارات الإدارية المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق مع ايجاد بعض المقترحات والحلول التي قد تسهم في اعطاء دافع جديد لتفعيل دور الرقابة القضائية.

ثالثا: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث من الاهمية القصوى لموضوع رقابة القضاء على القرارات الإدارية المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق والذي لم يلقى اهتمام من الباحثين في مجل وظيفة رجل الشرطة، عليه يسعى الباحث من خلال هذا البحث الى ان يسلط الضوء على موقف المشرع العراقي من الطعن بالقرارات الادارية المتعلقة بمخصصات رجل الشرطة وماهي الجهة المختصة في البت بهذه الطعون وما هي حدود هذه الرقابة.

رابعا: هيكلية البحث.

للإحاطة بموضوع الدراسة فقد قسمها الباحث الى مطلبين يتناول في المطلب الاول رقابة القضاء العادي وفي المطلب الثاني رقابة القضاء الاداري ومن ثم خاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات والمقترحات فضلا عن قائمة بالمصادر.

الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي دراسة مقارنة

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية والذي يتمثل بسيادة حكم القانون، وبمقتضى هذا المبدأ فأن الدولة تخضع في جميع تصرفاتها للقانون، كما يمكن للأفراد من مراقبة ادائها من خلال الوسائل المشروعة فيستطيعون اعادتها الى جادة الصواب متى ما خرجت على الحدود التي رسمها القانون عمدا كان ام اهمالا، ولا يمكن للرقابة الإدارية ان تحقق الغاية من ضمان مبدأ المشروعية لان مصدر القرار من النادر ان يعترف بالخطأ وقد يجاريه رئيسه في ذلك، او قد تكون للإدارة الرغبة او المصلحة في التحري من قيود المشروعية.[١] فالرقابة القضائية تعد من اكثر انواع الرقابة جدية وفعالية .[٢] كون الرقابة السياسية تتسم بالطابع السياسي كما وان الرقابة الادارية هي رقابة ذاتية تغلب عليها المجاملة.[٣] فالرقابة القضائية من اكثر اساليب الرقابة ضمانا بالنسبة للأفراد، بالنظر لما يمتلكه القضاء من امكانيات قانونية وحيادية تمكنه من اداء دوره الرقابي.[٤] كما وان ترك النزاع بين الادارة والافراد لتفصل فيه الادارة بنفسها من شانه لا يبعث الثقة في نفوس الافراد لان من مقتضيات العدالة ان لا يكون

الحكم هو خصما في النزاع، وعليه فأن الرقابة على الادارة في ممارستها لأنشطتها ينبغي ان يعهد به الى القضاء.[٥] ولألقاء الضوء على الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول رقابة القضاء العادي اما المطلب الثاني سيكون لرقابة القضاء الاداري.

المطلب الاول

رقابة القضاء العادي على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

يعد القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الاصيل في نظر المنازعات التي تنشئ بين الافراد والادارة او بين الافراد فيما بينهم قبل ان ينشئ قضاء اداري مستقلا يتولى النظر بالمنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها، بحيث كان القاضي الجزائي او المدني له دور في الرقابة على شرعية القرارات الادارية الصادرة عن الادارة لمعرفة مدى التزامها بتطبيق مبدا المشروعية في اطار الدعوى المنظورة امامه ولإبراز الدور الرقابي للقضاء العادي سوف نتطرق للموضوع فرعين الاول سيكون لرقابة محاكم الجزاء والفرع الثاني لرقابة محكمة التمييز.

الفرع الاول

رقابة المحاكم الجزائية العادية

وتشمل محكمة الجنح ومحكمة الجنايات وتعرف محكمة الجنح في التشريع المصري بالمحاكم الجزئية وهي من محاكم القضاء العادي التي لها الولاية العامة على الاشخاص الطبيعية والمعنوية.[٦] وتختص بنظر جرائم الجنح والمخالفات وتعد هي قضاء اول درجة بالنسبة لهذه الجرائم.[٧]

وفي التشريع الاردني تعرف بمحكمة الصلح وتعتبر احدى تشكيلات المحاكم النظامية في المملكة والتي تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية.[٨] وتمارس الصلاحية المخولة اليها وهي النظر بالمخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم اخرى للنظر فيها.[٩]

اما المشرع العراقي فقد جعل محكمة الجنح هي من المحاكم الجزائية وهي احدى تشكيلات القضاء العادي التي لها سلطة الفصل في الدعاوى التي خولها القانون، وتمتلك الولاية على الأشخاص ألمعنوية والطبيعية وتشكل محكمة جنح او اكثر في كل مكان في محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة الجنح الا اذا عين لها قاض خاص.[١٠] وتختص بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ومن الممكن تخصصها بالفصل بالمخالفات وحدها او في الجنح وحدها.[١١] وقد تعذر على الباحث الحصول تطبيقات قضائية لرقابة محكمة الجنح في الدول محل المقارنة كونها غير متاحة.

اما في العراق. فان من الاحكام القضائية التي تبرز دور رقابة القضاء العادي على منح المخصصات المالية هو ما ذهبت اليه محكمة جنح كربلاء في قرار لها جاء فيه(لقد ثبت من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية بان المتهم(ع. غ. م) قد باشر بأعمال وظيفته في وزارة الموارد المائية فيما كان لايزال موظفا على الملاك الدائم لدى الشركة العامة للحديد والصلب وكان يتقاضى راتب ومخصصات شهرية من كلا الدائرتين وان فعله ينطبق واحكان المادة (٣٤١) من قانون العقوبات... عليه قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر ولعدم وجود سوابق للمتهم قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة عملا بأحكام المادة(١٤٤) من قانون العقوبات حكما وجاهيا قابلا للتمييز **اما محكمة الجنايات:** فهي من محاكم الجزائية العادية في مصر وتختص بالنظر في جرائم الجنايات المنصوص عليها في القانون.[١٢]

وفي التشريع الاردني تسمى بمحاكم البداية وتمارس بصفتها البدائية صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة اخرى.[١٣] اما في التشريع العراقي فان محكمة الجنايات هي احدى اصناف محاكم القضاء العادي وتختص بالفصل في دعاوى الجنايات ودعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون.[١٤] ولمحكمة الجنايات رقابتها على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي باعتبارها احدى الحقوق المالية التي يتقاضاها رجل الشرطة في حالات منحها خلافا للقانون او الازدواج في تقاضيها. ومن التطبيقات القضائية لهذا النوع من الرقابة.

ما ذهبت اليه محكمة الجنايات في القاهرة في حكما لها (بان الواضح من اوراق القضية ان المتهمين... هم موظفين عامين قد قاما بصرف اموال مقابل حصولهم على ربح او منفعة بحق او بدون وجه حق من شانه اضرا بالمال العام ... عليه قررت المحكمة الحكم على المدانين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات استنادا للمادة (١١٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.[١٥]

وفي العراق فقد ذهبت محكمة جنايات كربلاء في حكما لها مفاده(بان المتهم (ج. ع. ح) قام باستلام راتب ومخصصات مالية من جهتين الاول باعتباره موظف في شركة حطين التابعة لوزارة الصناعة والمعادن والثاني من مديرية شرطة محافظة كربلاء المقدسة وبصفته منتسب في وزارة الداخلية ولفترة سنة ونصف، لذا تجد المحكمة بان الادلة المتحصلة ضده كافية لأدانته ولما تقدم حكمت المحكمة عليه حضوريا بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وفقا لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات مع وقف تنفيذ العقوبة كونه لم يسبق ان حكم عليه بجريمة عمدية).[١٦]

وفي حكما اخر لها فان محكمة الجنايات قد استخلصت من وقائع القضية بان (المتهم ع. ح. غ) هو موظف في معمل سمنت كربلاء بدرجة حرفي اقدم ويتقاضى راتب بما في ذلك المخصصات المالية من المعمل وهو بالوقت نفسه منتسب في وزارة الدفاع وقد وجدت المحكمة من اعتراف المتهم والممثل القانون للمعمل ادلة كافية لأدانته لذا قررت المحكمة حضوريا الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وفقا لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات مع ايقاف تنفيذ العقوبة كونه لم يسبق ان حكم عليه بجريمة عمدية).[١٧]

الفرع الثاني

رقابة محكمة التمييز

تعرف محكمة التمييز في التشريع المصري بمحكمة النقض وهي لا تعتبر درجة من درجات المحاكم وانما هي هيئة يراد منها تمييز عمل المحاكم وتدقيق القرارات من حيث القانون ، ولأتكسب محكمة النقض صفة محكمة الموضوع خصوصا وان ما يثار امامها ليست الوقائع التي نظرت فيها محاكم الجزاء وانما تنظر بصحة الاجراءات المتخذة والحكم ومدى مطابقته للقانون.[١٨]

وفي التشريع الاردني فان محكمة التمييز تشكل بالعاصمة وتؤلف من رئيس المجلس القضائي رئيسا وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الاقل.[١٩] وتختص بصفتها الجزائية في نظر الطعون الموجهة الى الاحكام او القرارات المميزة اليها الصادرة من محاكم الاستئناف في القضايا الجنائية وفي الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارات التي ينص القانون على تمييزها لديها.[٢٠] اما في التشريع العراقي فان محكمة التمييز الاتحادية تعد الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على

خلاف ذلك.[٢١] وتمارس اختصاصها عن طريق هيئاتها).[٢٢] ومن التطبيقات القضائية لرقابة محكمة التمييز على منح المخصصات المالية.

ففي الدول المقارنة ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارا لها يقضي بإلغاء قرار الحكم المستأنف والمتضمن الحكم على المتهمين (....) بغرامة مالية مقدارها واحد وخمسون جنيها استنادا للمادة ١١٦ مكرر/١ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بصفتهم موظفين عموميين قاما بصرف مستحقات مالية بدون وجه حق من شانه الحق ضررا بالمال العام، وبما ان المتهمين لم يدفعا التهمة بثمة دفع او دفاع مقبول الامر الذي يكون فيه الدفاع الذي حصله الحكم يعد جوهريا في خصوصية الدعوى لتعلقه بركنين من اركان الجريمة التي دين بها الطاعنين – وهما ركني الخطأ وعلاقة السببية – من شانه لو ثبت ان يتغير فيه وجه الراي بالدعوى واذا التفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعين بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه يكون الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع عليه تقرر نقضه واعادة الدعوى لاتباع ما تقدم...).[٢٣]

وجاء بقرار محكمة التمييز في المملكة الاردنية الهاشمية والمتضمن الغاء قرار محكمة الاستئناف بناء على الطعن المقدم من قبل المميز (وكيل ادارة قضايا الدولة) والذي جاء بقرارها (وبما ان محكمة الاستئناف قد اخطأت بعدم معالجة الدفع بعدم صحة الخصومة من حيث الزامها لجهة المدعى عليه بالمبلغ المحكوم به بقرارها المطعون فيه ولما كان المدعي (المطعون ضده) قد اقام دعواه الماثلة محل الطعن للمطالبة بمستحقات مالية ورواتب وعلاوات وقد قضت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه برد الاستئناف المقدم من وكيل ادارة قضايا الدولة اضافة لوظيفته وحيث ان الخصومة من النظام العالم ويجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها احد حيث يتوجب على محكمة الاستئناف تدقيق بيانات الدعوى وتفسير المواد القانونية وفقا للقانون والا كان قرارها معيب بفساد الاستدلال ولما كانت محكمة الاستئناف قد توصلت في ردها للاستئناف من دون ان تعلل وتسبب قرارها فيما يتعلق بخصومة المدعي لباقي المدعي عليهم لذلك يكون قرارها مشوب بعيب القصور بالتعليل ومستوجب النقض وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة نقض قرار الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها للسير بالدعوى حسب الاصول...).[٢٤]

اما في العراق فقد جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية بانه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الرصافة قررت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ ادانة المتهم (ع. ع. م) والذي يعمل ضابط حسابات في الوزارة (س) وفق احكام المادة (٣١٦/الشق الاول) من قانون

العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) عن جريمة اعداد قوائم رواتب بأسماء اشخاص وهميين على اعتبار انهم ينتسبون الى الوزارة ويقوم مع متهمين اخرين مفرقة قضيتهم باستلام تلك الرواتب لحسابهم الخاص وتحويلها الى الاردن او سوريا او مصر عن طريق (محل صيرفة) والبالغة ما بين خمسين الف دولار ومائة الف دولار اسبوعيا وقد استمر على هذا الحال لفترة ثلاثة اشهر وحكمت عليه بالسجن لمدة (سبع سنوات) ولدى امعان النظر بالقرار المذكور وجد من وقائع الدعوى الثابتة تحقيقا ومحاكمة وان تعامل الضابط المدان مع مكتب الصيرفة المدون في سجلاتهم التي ضبطت وتأيدت تلك الوقائع ايضا بأقوال المتهمين (المفرقة قضيتهم) وباقول الممثل القانوني للوزارة وتعززت بصورة من الصكوك المربوطة وتقرير الادلة الجنائية كلها ادلة مادية ومعنوية متعاضدة وتولد القناعة بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه وان العقوبة متناسبة مع الخطورة الاجرامية ، وبذلك تكون كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون لذا قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق.[٢٥]

المطلب الثاني

رقابة القضاء الاداري على القرارات المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

يمتاز القضاء الاداري في ادارته لوظيفته الرقابية بانه لا يتدخل في المنازعات التي تحصل بين الافراد والادارة ،او بين الجهات الادارية فيما بينها بصورة تلقائية وانما ينظر فيما يقدم اليه من دعاوى والتي تكون وسيلة يمارس من خلالها القاضي الاداري الرقابة على اعمال الادارة ومن بين هذه الاعمال منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي والتي تشكل جزء من الانفاق الحكومي وبالتالي تصبح محلا لهذا الرقابة، فالمشرع سوى في الدول محل المقارنة ام في العراق فانه منح القضاء الاداري سلطة الرقابة على مشروعية القرارات الادارية المتعلقة بمنح الحقوق المالية للموظفين والتي تشكل المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي جزء من هذه الحقوق. فالمحاكم الادارية اصبحت لها الولاية العامة في نظر المنازعات الادارية لان اختصاصاتها ورد على سبيل الحصر.[٢٦] ولإبراز دور رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول رقابة القضاء الاداري في الدول المقارنة وفي الفرع الثاني يكون لرقابة القضاء الاداري في العراق.

الفرع الاول

رقابة القضاء الاداري في الدول المقارنة

تختص محاكم مجلس الدولة المصري دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافاة المستحقة للموظفين العموميين او ورثتهم والطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات .[٢٧]

وتعتبر محكمة القضاء الاداري احد فروع القسم القضائي في مجلس الدولة المصري.[٢٨] وتختص على اعتبارها محكمة اول درجة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة(١٠) من القانون ما عدى ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية ،كما تختص بالفصل بالطعون التي تدفع اليها من الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ،ويكون الطعن من ذوي الشأن او من رئيس هيئة مفوضي الدولة و تختص بنظر الطعون في احكام المحاكم الادارية بدرجة استئنافية.[٢٩] اما المحاكم الادارية فتختص بالنظر في المنازعات التي تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة اول درجة.[٣٠]

ومن اهم التطبيقات القضائية للرقابة القضائية في مصر تتمثل برقابة المحكمة الادارية كجهة مختصة بالرقابة على ((مشروعية القرارات الصادرة عن الادارة)) فيما يتعلق بالرواتب والبدلات الوظيفية، ومن قرارات المحكمة الادارية والذي جاء فيه(ولما كان الثابت من الاوراق بان المدعي يشغل وظيفة باحث قانوني وانه يتقاضى بدل اثابة بنسبة (١٦٦,٥%) من الراتب الاساسي ،وطبقا للمرسوم بقانون رقم(٥١) لسنة ٢٠١١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٩٧٧) لسنة ٢٠١٢ فانه يحق له صرف بدل اثابة اضافي ويكون اجمالي ما يتقاضاه هو (٢٠٠%) من الاجر الاساسي وان جهة الادارة لم تقدم ما يفيد صرف هذا البدل...لذا تقرر قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف البدل المقرر قانونا مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروقات مالية والزام جهة الادارة بالمصروفات).[٣١]

وفي قرار لمحكمة القضاء الاداري مفاده (... لما كان الثابت من الاوراق بان المدعي قد التحق بخدمة وزارة الداخلية وتدرج بها حتى شغل رتبة لواء شرطة ثم صدر القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن انهاء خدمته اعتبارا من ٢٠١٦/٢/١ وقامت الادارة بتسوية معاشه عن الاجر الاساسي من دون اضافة بدلات السكن

والملابس والمراسلة خلافا للمادة(١١٤) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل الامر الذي تكون معه الادارة قد خالفت صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بأحقية المدعي في تسوية معاشه على اساس اخر راتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافا اليه ما كان يتقاضاه من علاوات وبدلات السكن والملابس والمراسلة وما يترتب على ذلك من فروقات مالية... عليه حكمت المحكمة بأحقية المدعي في تسوية معاشه عن الاجر الاساسي على اساس المادتين (١١٤مكرر) و (١١٤ مكرر(٥) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل واحقيته بتسوية مكافاة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك مضافا اليه البدلات الوظيفية).[٣٢]

وفي قرارا اخر لها والذي نص على ((لما كان الثابت من الاوراق ان المدعي التحق بخدمة وزارة الداخلية وتدرج بها حتى انتهاء خدمته من وزارة الداخلية اعتبارا من ٢٠١١/٨/١ لترقيته لرتبة لواء مع احالته للمعاش بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠١١ ثم اقام الدعوى رقم (٤٦٨) لسنة ٦٦ق امام محكمة القضاء الاداري – الدائرة ١٣ ترقيات(كادر خاص) لإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بأنهاء خدمته وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ اصدر المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من انهاء خدمته واحالته للمعاش برتبة لواء الا انه تعذر مرة اخرى اعادته للعمل على اساس انه قد بلغ سن الستين بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ اي قبل صدور الحكم المشار اليه لذا اقام دعواه الماثلة للقضاء له بأحقيته في صرف راتبه الشهري عن الفترة من ٢٠١١/٨/١وحتى تاريخ انهاء خدمته ٢٠١٣/٧/٢٨ ، ولما كان المدعي لم يباشر اي عمل خلال الفترة وكان المسلم به ان الاجر مقابل العمل فانه لا يستحق اي اجر خلال الفترة المطالب بها وتأسيسا على ما تقدم ولما كان المدعي سبق وان اقام دعواه امام محكمة القضاء الاداري واصدر المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية بان تؤدي للمدعي تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التي اصابته من جراء القرار المطعون فيه مبلغ قدره سبعة الاف جنيها وكان ذلك الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة حائزا لحجية الامر المقضي به وكان الطلب يتعلق بذات الخصومة والموضوع والسبب الامر الذي يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطلب الماثل لسابقة الفصل فيه احتراما لحجية الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري... عليه حكمت المحكمة بالنسبة للطلب الاول قبوله شكلا ورفضه موضوعا ، اما الطلب الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والزام المدعي المصروفات عن كل الطلبين)).[٣٣]

اما المحكمة الادارية العليا فتعد الهيئة العليا في القسم القضائي والتي يراد بها ان تكون بمثابة محكمة نقض ادارية لتثبيت القضاء في فروع القضاء الاداري المختلفة.[٣٤]

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في حكما لها بانها هي في الاصل محكمة قانون ويوجد فارق بين طبيعة النقض امامها وبين نظيره في محكمة النقض، ومرد ذلك هو الاختلاف في طبيعة المنازعات التي تنشئ بين الافراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشئ في مجال القانون الاداري ، وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الادارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة والتصدي للموضوعات والسرعة في حسم المنازعات الادارية.[٣٥] ولما كان المشرع قد جعل من محكمة القضاء الاداري درجة استئنافية للمحاكم الادارية بموجب قانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٩،لذلك جعل اختصاص المحكمة الادارية العليا يقتصر على نظر الطعون في احكام محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية وعليه فان المحكمة الإدارية العليا لا تختص بداءة في نظر المنازعات الادارية وانما مهمتها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتمنع التعارض بين الاحكام من خلال نظرها للطعون المذكورة انفا.[٣٦] (وتختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري او المحاكم التأديبية في احدى الحالات الاتية).[٣٧]

١- ((اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطا في تطبيقه او تأويله)).

٢- ((اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثرت بالحكم)).

٣- ((اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع)).

ومن اهم التطبيقات القضائية لرقابة المحكمة الادارية العليا في مصر ما ورد بالقرار الاتي(...ولما كان الثابت ان الطاعنين قد تم انتدابهما لشغل وظيفتي مستشار فانهما يستحقان فقط الرواتب والبدلات المقررة للوظيفة المنتدبين اليها، ولا يكون لهما ثم حق في صرف الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة وزير مفوض معادلة لدرجتهما الاصلية اذ العبرة هي الوظيفة المنتدب اليها دون الوظيفة المنتدب منها. ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند من القانون... حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين المصروفات).[٣٨]

وفي التشريع الاردني فقد اصبح القضاء على درجتين استنادا للمادة (١٠٠) من التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ والذي بدأ العمل به بعد مضي سنتين حيث صدر قانون القضاء الاداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، ويتألف القضاء الاداري من المحكمة الادارية والمحكمة الادارية العليا.[٣٩] وتختص المحكمة الادارية دون غيرها بالنظر

في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية النهائية بما في ذلك الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافاة والزيادات السنوية.[٤٠] ومن بينها الطعون التي يتقدم بها افراد الامن العام فيما يخص العلاوات والبدلات التي يستحقونها . كما تختص المحكمة الادارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشان الطعون والدعاوى التي تدخل في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رات ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.[٤١]

ومن اهم التطبيقات القضائية للرقابة القضائية في الاردن تتمثل برقابة القضاء الاداري كجهة مختصة برقابة مشروعية القرارات الصادرة عن الادارة فيما يتعلق بالرواتب والعلاوات فقد ذهبت المحكمة الادارية الى انه (بعد التدقيق والمداولة قانونا يظهر بان الخصومة قائمة بين المستدعين وهم موظفين تم ايفادهم الى بلدان مختلفة للحصول على درجات علمية مع صرف راتبهم الاجمالي وعلاواتهم باستثناء العلاوة الاشرفية وعلاوة الموقع وبين المراقب المالي بوزارة المالية والذي قدم مذكرته الى مديرية الشؤون المالية طالبا فيها عدم احقية المدعين للعلاوات المذكورة واستردادها من رواتبهم، وبما ان اجتهاد القضاء الاداري قد استقر على انه يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالرواتب والعلاوات المستحق للموظفين اي الثابت استحقاقها واختلف على مقدارها اما التي يكون هنالك اختلاف على استحقاقها اصلا اذ قد يحكم باستحقاقها او لا يحكم فأنها تخرج عن اختصاصات القضاء الاداري لان النظر بمثل هذه المنازعات يسلب القضاء المدني اختصاصه وعليه تجد المحكمة بان النزاع يخرج من اختصاصها ويدخل في اختصاص المحاكم النظامية لان الاختصاص من النظام العام وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك الامر الذي يجعل دعوى المستدعين واجبة الرد لعدم الاختصاص ، وعليه قررت المحكمة رد الدعوى شكلا لعدم الاختصاص وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف).[٤٢] يتضح من القرار اعلاه بان المحكمة الادارية غير مختصة بنظر القرارات الادارية المتعلقة باسترداد العلاوات السنوية المصروفة للمستدعين بدون وجهة حق لكونهم موفدين الى خارج البلاد للحصول على درجات علمية عليا، وهذا يعني بان المحكمة الادارية لن تنظر ولا تراقب اعمال الادارة ما لم تكن تلك الرقابة محددة بنص القانون كون الاختصاص هو من النظام العام وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

اما "المحكمة الادارية العليا" فيكون اختصاصها النظر بالطعون التي ترفع اليها في جميع الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية وتنظر الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.[٤٣] وان رقابتها على القرارات التي تصدرها المحكمة الادارية تتمثل اما بتأييد القرار او نقض القرارات المخالفة للقانون.

ومن اهم التطبيقات القضائية لرقابة المحكمة الادارية العليا في المملكة الاردنية الهاشمية على القرارات المتعلقة بمنح البدلات الوظيفية هو ما جاء بقرار لها بانه (... مما تقدم يتضح بان الزيادة (بدل الاعمال الاضافية) اقتصرت على موظفي الامن دون غيرهم ويستحق للموظف بعد قيامه بالعمل الاضافي، ويمكن للرئيس الاداري ان يقرر اقتطاع مبلغ الزيادة في حال عدم قيام الموظف بالعمل الاضافي ،وحيث ان قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل قد استثنت الاجور المستحقة عن العمل الاضافي من مفهوم الاجر الخاضع للاقتطاع ولا تعتبر منه ...وحيث ان المحكمة الادارية توصلت لنتيجة مغايرة فان حكمها المطعون فيه يغدو مستوجبا النقض لورود هذه الاسباب عليه تقرر نقض الحكم المطعون والحكم بإلغائه وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم).[٤٤] والظاهر من القرار ان (المحكمة الادارية العليا) نقضت قرار المحكمة الادارية كونه مخالف لنص المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم(١) لسنة ٢٠١٤ والذي استثنى اجور الاعمال الاضافية من الاقتطاع.

وفي قرار اخر لها والمتضمن الطعن بقرار المحكمة الادارية بخصوص رد دعوى احتساب العلاوة الفنية للمهندسين والمهندسين الزراعيين بالرجوع للمادة (١/٧) من تعليمات منح العلاوات الاضافية للموظفين لسنة ٢٠٢١ والصادرة استنادا للمادة(٢٥) من نظام الخدمة المدنية رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل والذي منح المهندسين والمهندسين الزراعيين نسبة العلاوة الفنية المقررة للوظيفة التي يمارسها فعلا ،وحيث ان المطعون ضده قد اصدر قرارها رقم(٢٠٢١/١٠) المشكو منه بناء على تنسيب لجنة الموارد البشرية في الوزارة والمتضمن صرف العلاوة الفنية بالنسب المحددة بالتعليمات لعام ٢٠٢١ المشار اليها في اعلاه ،مما يجعل القرار المشكو منه قرار صحيحا موافقا للقانون وهو صادر عن صاحب صلاحية واختصاص، وقد توصلت المحكمة الادارية بقرارها المطعون فيه الى ما توصلنا اليه فقد اصابت بقرارها مما يجعل اسباب الطعن غير واردة على الحكم محل الطعن ... لذلك قرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنين الرسوم).[٤٥]

اما فيما يتعلق برقابة المحكمة الادارية العليا المتضمن تأييد قرار المحكمة الادارية الخاص بإلغاء قرار مدير التقاعد المتضمن عدم احتساب بدل التنقلات للمستدعي والذي يشغل منصب رئيس قسم وله وفق القانون بدل تنقلات بنسبة (٥٥%) كونه يستعمل سيارته الخاصة لذلك اصدر المحكمة قرارها (... ولما كانت تلك العلاوة تصرف للمطعون ضده بصفة دورية وبشكل ثابت ومستقر لمزاولة عمله كرئيس قسم فهي تتفق مع مفهوم الاجر المعرف ضمن منطوق المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي...الامر الذي يجعل من القرار المشكو منه

والصادر عن الطاعن والمتضمن عدم احتساب بدل التنقلات للمطعون ضده التي كان يتقاضاها منذ عام ٢٠١٥ بشكل ثابت ومستقر، عليه قررت المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم).[٤٦]

الفرع الثاني

رقابة القضاء الاداري في العراق

لقد استحدث المشرع محكمة القضاء الاداري بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة ومحكمة قضاء الموظفين بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة والتي حلت محل مجلس الانضباط العام ونص على امكانية انشاء محاكم للقضاء الاداري وقضاء الموظفين في بعض المناطق الادارية.[٤٧] ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري وقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدر عن وزير العدل بناء على اقتراح هيئة الرئاسة.[٤٨] وتمارس محكمة القضاء الاداري اختصاص يتناول الفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية سواء كانت فردية ام تنظيمية متى ما لم يحدد المشرع مرجعنا للطعن فيها ويكون بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فان المصلحة المحتملة تكفي اذا كان هنالك ما يدعو الى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن.[٤٩]

ويعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي.[٥٠]:

١- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية.

٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه.

٣- ان يتضمن الامر او القرار حطا في تطبيق القانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.

اما محكمة قضاء الموظفين فتمارس اختصاصاتها القضائية في مجالين الاول يتعلق بالدعاوى الناشئة عن فرض العقوبات الانضباطية على موظفي الدولة والقطاع العام وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل اما المجال الثاني يتعلق بالدعاوى الناشئة عن الحقوق المستمدة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والقوانين الاخرى التي تنظم علاقة الموظف بالدائرة التي يعمل فيها اي

تنظر بالدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية والقوانين الاخرى التي تحكم الرابطة الوظيفة.[٥١] وما يعنينا في مجال رسالتنا هو اختصاصها في مجال المنازعات الناشئة عن الحقوق المالية الناشئة عن الوظيفة العامة وبالتحديد المخصصات المالية.

فمن الجوانب التطبيقية لرقابة محكمة قضاء الموظفين على القرارات الادارية المتعلقة بالمخصصات المالية هو امتناع الجهة الادارية عن صرف المخصصات المالية البلغة (٥٠%) من الراتب الاسمي في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة ، وقد اصدرت المحكمة قراراها المتضمن (الحكم بالزام المدعى عليه بصرف المخصصات المالية البلغة (٥٠%) من الراتب الاسمي عملا بقرار مجلس الوزراء المرقم(٣٤٤) لسنة ٢٠١١ اعتبارا من تاريخ مباشرة (المدعي) بالوظيفة بعد حصوله على الشهادة الدراسية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ حكما حضوريا قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم علنا في ٢٠٢١/١١/٢٨).[٥٢] ويتضح من القرار اعلاه بان رقابة محكمة قضاء الموظفين هي رقابة مشروعية للقرار الاداري فهي رقابة بالمعنى الواسع.

وفي قرار اخر يتعلق بامتناع المدعى عليه عن صرف المخصصات الهندسية للمهندسين الزراعيين في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة والذي جاء قرارها متضمنا(... ولعدم حضور وكيل المدعى عليه جلسات المرافعة وتقديم اجابته ودفوعه ولكون المادة(٢/٤٩) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ تنص على ان للمحكمة تستخلص من عدم اجابة المدعى عليه قرينة تساعدها على حسم الدعوى، عليه تجد المحكمة ان المدعى عليه عاجز عن تقديم دفوعه وعليه قررت المحكمة الزام المدعى عليه بشمول المدعي بالمخصصات الهندسية حكما غيابيا بحق المدعى عليه قابل للاعتراض امام هذه المحكمة والتمييز لدى المحكمة الادارية العليا).[٥٣]

وايضا ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين برقابتها على الامر الاداري المتضمن حجب المخصصات الهندسية عن المدعي وان كان حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة استنادا لتوصيات اللجنة التدقيقية المشكلة لهذا الغرض والتي اوصت بحجب المخصصات الهندسية لكون المدعي يعمل في وحدة صيانة الكاميرات في قسم المتابعة ،وبما ان قرار مجلس الوزراء المرقم(٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ومنشور وزارة المالية المرقم(٣٢١٩١) والذي نص على منح مخصصات هندسية بنسبة (٣٥%) من الراتب للمهندسين ممن يعمل في مراكز الوزارات والادارات وبنسبة(٥٠%) من الراتب لمن يعمل في مواقع المشاريع فالمعيار في منح هذه المخصصات هو كون الشخص مهندس ويمارس العمل الهندسي، فتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني عليه قررت المحكمة بالاتفاق رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية.[٥٤]

اما رقابة المحكمة الادارية العليا. فان انشاء المحكمة يعد بمثابة استحداث وتطور نوعي على مستوى القضاء الاداري في العراق من اجل استيفاء مقومات نظام القضاء المزدوج، ومن متطلباته هو وجود محكمة عليا تحتل قمة التسلسل الهرمي لمحاكم القضاء الاداري، ولكي تقضي على التداخل بين اختصاص القضاء الاداري والقضاء الدستوري في الموضوعات التي هي من صميم اختصاص القضاء الاداري.[٥٥] وتختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام التي تصدرها محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.[٥٦]

ويعد هذا من اهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الادارية العليا، وكانت تمارس من قبل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة استنادا للقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والتي كانت تنظر بالطعون المقدمة على الاحكام الصادرة عن (مجلس الانضباط العام) في مجال حقوق الخدمة المدنية فقط، فضلا عن نظرها في الطعون بالأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الاداري.[٥٧] فالمحكمة الادارية تراقب القرارات الصادرة من محاكم القضاء الاداري(محكمة القضاء الاداري، محكمة قضاء الموظفين) وهي رقابة قانون وليست موضوع، اي انها تراقب محاكم القضاء الإداري من حيث مدى التزامها في تطبيق القانون ولها ان تصدر احد القرارين عندما تنظر بالطعون التي تقدم اليها فهي اما ان تنقض القرار او تصادق عليه.

ومن اهم الشواهد العملية لرقابة المحكمة الادارية العليا في العراق على القرارات الصادرة من محكمة قضاء الموظفين والمتعلقة برد دعوى المدعي والخاصة بالمطالبة بمنحه مخصصات خطورة بنسبة (٣٠%) من الراتب الاسمي لذوي المهن الصحية، فعند الطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين من قبل المدعى عليه(المميز) امام المحكمة الادارية العليا فقد اصدرت قراراها(... وحيث ان المدعي (المميز عليه) خريج كلية العلوم ،عليه يكون غير مشمول بالمخصصات الممنوحة لذوي المهن الصحية بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم(٦١) لسنة ٢٠١٩،وحيث ان محكمة قضاء الموظفين حكمت بخلاف ذلك فيكون قرارها قد جانب الصواب لذا قرر نقض الحكم المميز وحيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، قررت المحكمة برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف...).[٥٨] يتضح من قرار المحكمة انفا بان المدعي منح مخصصات الخطورة خلافا لقرار مجلس الوزراء رقم(٦١) لسنة ٢٠١٩ وبتالي يكون قرار المحكمة الادارية العليا موافق للقانون.

اما عن تصديق القرار فمن الشواهد العملية لرقابة المحكمة الادارية العليا للطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين من قبل (المميز) الذي اصدر كتابه المتضمن احتساب مخصصات الشهادة من تاريخ صدور قرار تقييم معادلة الشهادة، في حين اصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٥ المتضمن الزام المدعى عليهم

اضافة لوظيفتهم بتعديل التسلسل(٢) من الكتاب محل الطعن وجعله من تاريخ المباشرة . عليه فقد اصدرت المحكمة الادارية العليا قرارها(... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ،ذلك للأسباب الواردة فيه. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز...).[٥٩]

وفي قرارا اخر لها فقد وجدت المحكمة بان الطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين، والمتضمن الزام المدعى عليه(المميز) بصرف مخصصات الخطورة ومخصصات النقل للمدعي(المميز عليه) للفترة من ٢٠١٩/٦/٩ لغاية ٢٠١٩/١١/٢٠، وعليه اصدرت المحكمة الادارية العليا قرارها المتضمن(... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك للأسباب الواردة فيه، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز...).[٦٠] يتضح من قرار المحكمة اعلاه بان مخصصات النقل والخطورة محددة بنص القانون ،بالتالي لا يمكن الامتناع عن منحها لذا يجد الباحث بان قرار ((محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا)) موافق للقانون وان رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة متحققة.

وفي قرار اخر فقد وجدت المحكمة الادارية العليا بان الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري، والمتضمن الزام المدعى عليه(المميز) بتعيين المدعي بصفة ضابط بوزارة الداخلية حال توفر الدرجة الوظيفية ووفقا للقانون، حيث جاء بقرارها(... لاحظت المحكمة الادارية العليا ان تقديم المدعي استقالته من الوظيفة وحرمانه من الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها كان استنادا على كتاب دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته المرقم(٢١٢٨٥) في ٢٠٢١/٥/٤ تمهيدا لتعيينه بصفة ضابط، وان امتناع المدعى عليه عن التعيين جديرا بالإلغاء ولا يجد سنده من القانون ، وان قرار محكمة قضاء الموظفين بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتعيين المدعي بصفة ضابط فانه صحيح الا انه لا يجوز لها تعليق اعادة المدعى عليه على توفر الدرجة الوظيفية حيث ان الاحكام التي تصدرها المحاكم يجب ان تكون حاسمة وخالية من الغموض والتردد وغير معلقة على شرط، لذا قرر تصديق الحكم المميز بإلغاء القرار والزام المدعى عليه بتعيين المدعي بصفة ضابط ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي...).[٦١]

الخاتمة

وفي مسك الختام للبحث الموسوم ((الرقابة القضائية على القرارات الادارية المتعلقة بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق)) فقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بالاتي:

اولا: الاستنتاجات.

١- تعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة من اكثر انواع الرقابة جدية وفعالية نظرا لما يمتلكه القضاء من مؤهلات تمكنه من ممارسة دوره الرقابي فهو الضامن لحماية مبدا المشروعية، ويوفر ضمانات حقيقية للمتقاضين.

٢- يمتلك القضاء العادي فضلا عن القضاء الاداري سلطة توجيه الاوامر والنواهي للإدارة فيما يتعلق بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي.

٣- تختلف رقابة القضاء الاداري في العراق عما هو موجود في الدولة المقارنة فهو لا يمتلك اختصاصا نوعيا في نظر المنازعات الادارية وبالتالي فالأحكام التي يصدرها لا تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فلإدارة تستطيع مخالفتها.

٤- عدم تفعيل البند(اولا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل المتعلق باستحداث محاكم للقضاء الاداري وقضاء الموظفين في محافظات اخرى غير محافظة بغداد

ثانيا: التوصيات.

١- يجب تفعيل البند(اولا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتشكيل محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين في المحافظات الاخرى .

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل واضافة نصوص قانونية تدعم مركز القاضي الاداري في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ قراراته كان يكون بفرض غرامات تهديدية.

٣- على المشرع العراقي الى إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تمنح الادارة سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي بها الى الخروج على مبدأ المشروعية.

الهوامش

(١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الاداري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص١٩-٢١.

(٢) د. خالد سمارة الزغبي: شمولية عمل الحاكم الاداري في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الاردنية ،المجلد الرابع عشر، العدد الثامن،١٩٨٧،ص٢٠١.

(٣) د. ابراهيم درويش: الظروف الاستثنائية امام القضاء ، بحث منشور في ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، اشار اليه سعيد هياجنة: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) رسالة قدمت الى كلية الحقوق – الجامعة الاردنية، ١٩٨٨،ص٣.

(٤) د. خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية واثرها على كفايتها من نظم الادارة المحلية (دراسة مقارنة) ط٢، بدون دار نشر، عمان، ١٩٨٨،ص٢١٤.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق،ص٢٠.

(٦) د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٤،مطبعة اكتوبر الهندسية،القاهرة،٢٠١٤،ص٥٤١.

(٧) المادة(١٤) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم(٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٨) المادة(٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في الاردن رقم(١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٤٨٠) في ٢٠٠١/٣/١٨.

(٩) المادة (٣) من قانون محاكم الصلح في الاردن رقم(٢٣) لسنة ٢٠١٧، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٥٤٧٤) في ٢٠١٧/١/٨.

(١٠) المادة(٣١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد(٢٧٤٦) في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(١١) الفقرة (أ) من المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد(٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/٣١

(١٢) المادة(٣٦٦ مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(١٣) المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(١٤) المادة(١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٥) قرار محكمة جنايات القاهرة المرقم (١٤٩٣٤ لسنة ٨٣) في ٢٠١٤/٢/٤، القرار غير منشور.

(١٦) قرار محكمة جنايات كربلاء المقدسة المرقم (١٢٨/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/٥، القرار غير منشور.

(١٧) قرار محكمة جنايات كربلاء المقدسة المرقم (٧٦٨/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٨، القرار غير منشور.

(١٨) د. سليم ابراهيم حربة و د. عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الاول) ، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠،ص٤١.

(١٩) المادة(٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في الاردن رقم(١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٢٠) المادة(١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في الاردن رقم(١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٢١) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٢) المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٣) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (٣٣٣٣ لسنة ٦٤) القضائية في ٢٠٠٠/٤/٥، القرار غير منشور.

(٢٤) قرار محكمة التمييز في المملكة الاردنية الهاشمية رقم(٢٠١٩/٩١١) في ٢٠١٩/١٠/٨، القرار غير منشور.

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٤١٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٠. اشار اليه عدنان زيدان العنبكي و فوزي كاظم المياحي: القانون الجنائي العراقي(جرائم واحكام) تطبيقات قضائية،ج١،مكتبة صباح، بغداد،٢٠١٣،ص١٨٩.

(٢٦) د. محمود حافظ الفقى: النظام القانوني للمراتب والمزايا المالية في الوظيفة العامة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٩،ص٥٢٥.

(٢٧) البندين (ثانيا و ثالثا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٠) في ٥/ ١٩٧٢/٩

(٢٨) يتألف القسم القضائي استنادا للمادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل من المحكمة (الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة).

(٢٩) المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل

(٣٠) حددت المادة(١٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل اختصاص المحاكم الادارية بالاتي: ١ – الفصل في طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها في البنود(ثالثا و رابعا) من المادة (١٠) من هذا القانون متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢– الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافأة التشجيعية لمن ذكرو في البند السابق او لورثتهم.

٣– الفصل في المنازعات الواردة في البندة الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعات لاتتجاوز خمسمائة جنيه.

(٣١) قرار المحكمة الادارية بالقاهرة بالدعوى رقم(٢٠٧٦٤) لسنة ٦٧ قضائية ٢٠١٣ ،القرار غير منشور.

(٣٢) قرار محكمة القضاء الاداري بالطعن المرقم (١٨٧٥٣) لسنة ٧٢ في ٢٠٢٠/٥/٣١، القرار غير منشور.

(٣٣) قرار محكمة القضاء الاداري بالطعن المرقم (١٩٦٨٥) لسنة ٦٩ في ٢٠٢٠/٥/٣١، القرار غير منشور.

(٣٤) ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ: الوسيط الاداري (شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية العليا) ط١، شركة ياس للطباعة،٢٠١٤، ص١٠٨.

(٣٥) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر المرقم (١٢٩٩/السنة ٣٢ ق) في ١٩٨٨/١١/٢٦، اشار اليه ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ: مصدر سابق،ص١١٠.

(٣٦) د. وسام صبار العاني: القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ،بيروت،٢٠٢٠،ص١١٩.

(٣٧) المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٣٨) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم(١٨٩) في ١٩٩٢/٧/٤، منشور على صفحة منشورات قانونية على الموقع الالكتروني (httbs://manshurat.org) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠.

(٣٩) المادة (٣) من قانون القضاء الاداري في الاردن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٤٠) المادة (٥) من قانون القضاء الاداري في الاردن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٤١) الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون القضاء الاداري في الاردن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٤٢) قرار المحكمة الادارية للمملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩١) في ٢٠٢١/١١/٣٠، القرار غير منشور.

(٤٣) المادة (٢٥) من قانون القضاء الاداري في الاردن رقم (٢٧) لسنة٢٠١٤.

(٤٤) قرار المحكمة الادارية العليا في المملكة الاردنية الهاشمية رقم(٤٥) في ٢٠١٨/٥/٢٧، القرار غير منشور.

(٤٥) قرار المحكمة الادارية العليا للمملكة الاردنية الهاشمية رقم(٣٠) في ٢٠٢٢/٤/١٣، القرار غير منشور.

(٤٦) قرار المحكمة الادارية العليا للمملكة الاردنية الهاشمية رقم(٧٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠، القرار غير منشور.

(٤٧) ورد في المادة (٧/اولا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بانه تشكل محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الاتية:

أ- المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات (نينوى- كركوك- صلاح الدين) ويكون مقرها في مدينة الموصل.

ب- منطقة الوسط وتشمل محافظات (بغداد – الانبار – ديالى – واسط) ويكون مقرها مدينة بغداد

ج- منطقة الفرات الاوسط وتشمل محفظات (كربلاء – النجف – بابل – القادسية) ويكون مقرها مدينة الحله

د- المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات (ذي قار – البصرة – ميسان – المثنى) ويكون مقرها مدينة البصرة

(٤٨) البند(ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٤٩) الفقرة (د) من البند(ثانيا) من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. المعدل.

(٥٠) البند (خامسا) من المادة(٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٥١) الفقرة (أ/٢) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٥٢) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٢٧) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور.

(٥٣) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٨١) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور.

(٥٤) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٨١) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور.

(٥٥) د. رشا محمد جعفر و مروى موفق مهدي: الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية العليا في العراق ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،العدد السادس، مجلد ٢٢٤، ٢٠١٩،ص١.

(٥٦) الفقرة (ج) البند(رابعا) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٥٧) وسام رزاق فليح: الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية القانون، العدد العاشر، ٢٠١٤،ص٢٦٥.

(٥٨) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٥٣/قضاء موظفين –تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١١/٢٤. القرار غير منشور.

(٥٩) قرار المحكمة الادارية العليا رقم(١٤٢٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/٢٧، القرار غير منشور.

(٦٠) قرار المحكمة الادارية العليا رقم(١٤٥٩/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٠، القرار غير منشور.

(٦١) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٤٤٤/قضاء اداري/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١٠/٢٠، القرار غير منشور.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ: الوسيط الاداري (شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية العليا) ، ط١، شركة ياس للطباعة،٢٠١٤.

٢– د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٤، مطبعة اكتوبر الهندسية، القاهرة،٢٠١٤.

٣– د. خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية واثرها على كفايتها من نظم الادارة المحلية (دراسة مقارنة) ط٢، بدون دار نشر، عمان، ١٩٨٨.

٤– د. سليم ابراهيم حربة و د. عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الاول) ، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٥– د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الاداري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٦– عدنان زيدان العنبكي و فوزي كاظم المياحي: القانون الجنائي العراقي(جرائم واحكام) تطبيقات قضائية،ج١، مكتبة صباح، بغداد،٢٠١٣.

٧– د. محمود حافظ الفقى: النظام القانوني للمراتب والمزايا المالية في الوظيفة العامة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٩،

٨– د. وسام صبار العاني: القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠٢٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١ – سعيد هياجنة: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) رسالة قدمت الى كلية الحقوق – الجامعة الاردنية، ١٩٨٨.

ثالثا: الابحاث

١ – د. ابراهيم درويش: الظروف الاستثنائية امام القضاء ، بحث منشور في ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة.

٢ – د. خالد سمارة الزغبي: شمولية عمل الحاكم الاداري في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الاردنية ،المجلد الرابع عشر، العدد الثامن،١٩٨٧.

٣- د. رشا محمد جعفر و مروى موفق مهدي: الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية العليا في العراق ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،العدد السادس، مجلد ٢٢٤، ٢٠١٩.

٤ – وسام رزاق فليح: الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية القانون، العدد العاشر، ٢٠١٤.

رابعا: القوانين

أ – العراق

١ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢ – قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- قانون التنظيم القضائي في العراق رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ب - مصر

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

ج – الاردن

١- قانون تشكيل المحاكم النظامية في الاردن رقم(١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل

٢- قانون القضاء الاداري في الاردن رقم (٢٧) لسنة٢٠١٤.

٣- قانون محاكم الصلح في الاردن رقم(٢٣) لسنة ٢٠١٧

خامسا: القرارات القضائية

١ –القرارات المنشورة

أ- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم(١٨٩) في ١٩٩٢/٧/٤، قرار منشور.

ب- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٤١٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٠، قرار منشور.

٢ –القرارات القضائية غير المنشورة

أ-العراق

١- قرار المحكمة الادارية العليا رقم(١٤٥٩/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٠، القرار غير منشور.

٢- قرار المحكمة الادارية العليا رقم(١٤٢٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/٢٧، القرار غير منشور.

٣- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٤٤٤/قضاء اداري/تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١٠/٢٠، القرار غير منشور.

٤- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٥٣/قضاء موظفين –تمييز/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١١/٢٤. القرار غير منشور.

٥- قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٢٧) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور.

٦- قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٨١) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور.

٧- قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢١/٣٩٨١) في ٢٠٢١/١١/٢٨، القرار غير منشور

ت-مصر

١- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (٣٣٣٣ لسنة ٦٤) القضائية في ٢٠٠٠/٤/٥، القرار غير منشور.

٢- قرار المحكمة الادارية بالقاهرة بالدعوى رقم(٢٠٧٦٤) لسنة ٦٧ قضائية ٢٠١٣ ،القرار غير منشور.

٣- قرار محكمة القضاء الاداري بالطعن المرقم (١٨٧٥٣) لسنة ٧٢ في ٢٠٢٠/٥/٣١، القرار غير منشور.

٤- قرار محكمة القضاء الاداري بالطعن المرقم (١٩٦٨٥) لسنة ٦٩ في ٢٠٢٠/٥/٣١، القرار غير منشور.

ج- الاردن

١- قرار المحكمة الادارية العليا في المملكة الاردنية الهاشمية رقم(٤٥) في ٢٠١٨/٥/٢٧، القرار غير منشور.

٢- قرار محكمة التمييز في المملكة الاردنية الهاشمية رقم(٢٠١٩/٩١١) في ٢٠١٩/١٠/٨، القرار غير منشور.

٣- قرار المحكمة الادارية للمملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩١) في ٢٠٢١/١١/٣٠، القرار غير منشور.

٤- قرار المحكمة الادارية العليا للمملكة الاردنية الهاشمية رقم(٧٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠، القرار غير منشور.

٥- قرار المحكمة الادارية العليا للمملكة الاردنية الهاشمية رقم(٣٠) في ٢٠٢٢/٤/١٣، القرار غير منشور.

Abstract

Judicial oversight is one of the most effective forms of oversight, given the independence and impartiality of the judiciary that enables it to exercise its oversight role and adjudicate disputes away from any external influence in order to achieve justice in litigation before it in order to ensure respect for the principle of legality and the rule of law. In contrast, this type of oversight makes The administration is keen to perform its work within the limits set by the law so as not to make its actions and actions subject to appeal and cancellation, and then the judiciary discovers its deviation. In countries that give ordinary courts jurisdiction to consider disputes that occur between individuals or between them and the administration, this is called the unified judicial system. As for the countries in which the judiciary specializes, the ordinary judiciary decides disputes that occur between individuals or between them and the administration according to the special law, while the administrative judiciary decides disputes. Which is governed by the rules of common law, and this is called the dual judiciary system, and Iraq is considered one of the countries with a dual judiciary There are two specialized judicial bodies, the ordinary judiciary and the administrative judiciary. In view of the importance of the issue of judicial oversight of administration decisions related to financial allocations for the Internal Security Forces, we have researched this subject within a plan that included two requirements

Judicial Control Over granting financial allocations to the internal security forces in Iraq

(a comparative study)

Assistant Dr. Rafah Karim Karbel

College of Law/University of Babylon

Muayad Abed Zaid Radi Badawi